

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٧)

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل بشأن اختيار أعضاء اللجنة :

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧ باختيار أعضاء اللجنة :

وعلى موافقة مجلس الشورى بجلسته المعقودة في ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٧ باختيار أعضاء اللجنة :

قرار :

(السادة الآتى)

شكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة السيد / عادل زكى أنسداراوس ..

رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضو كل من :

أولاً - هيئة أصلية :

السيد / حسن أحمد حسن سليمان ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

السيد / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا ، نائب رئيس محكمة النقض

السيد / محمد محمد زكى موسى ، نائب رئيس مجلس الدولة

السيد / حلمى زكى متولى الشناوى ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقاً

السيد / ملك مينا جورجى اسحق ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقاً

السيد / أحمد رضوان جمعة منصور ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء سابقاً

السيد الدكتور / أحمد عوض بلال ، عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة
السيد / محمد أحمد أبوزيد أحمد ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا
السيد / إسماعيل حسن محمد ، محافظ البنك المركزي سابقًا
السيد / لويس لوقا جريس سعد ، رئيس تحرير مجلة صباح الخير سابقًا
ثانيًا - بصفة احتياطية :

السيد / السيد صلاح عطية عبد الصمد ، نائب رئيس محكمة النقض
السيد / معتز كامل مرسى ، نائب رئيس مجلس الدولة
السيدة / ليلى عبد العظيم جعفر ، رئيس هيئة النيابة الإدارية سابقًا
السيد الدكتور / محمد محمد مصباح القاضي ، وكيل كلية الحقوق بجامعة حلوان
السيد / محمد محمد على زايد ، نائب رئيس محكمة النقض سابقًا
السيد الدكتور / عمر الفاروق الحسيني ، عميد كلية الحقوق بجامعة بعثها سابقًا
(المادة الثانية)

إذا وجد مانع لدى رئيس اللجنة حل محله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية ،
على أن يُضم للجنة في هذه الحالة أقدم رئيس محكمة استئناف .
وإذا وُجد المانع لدى رئيس محكمة استئناف الإسكندرية حل محله رئيس محكمة
الاستئناف التالي له في الأقدمية ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من أعضاء
الهيئات القضائية الحالين حل محله العضو الاحتياطي له .

فيما إذا وجد المانع لدى أحد أعضاء من أعضاء الهيئات القضائية السابقين
أو الشخصيات العامة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين من الهيئات القضائية السابقين
أو الشخصيات العامة بحسب الأحوال ويترتب اختيارهم .

وإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك